

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن التشكيل الوزاري والمسمى الحالى للوزارة؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية؛

قرر:

(مادة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجى الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ٢٠١٣ من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٢ الدفعه (٨٢).

**(مادة ثانية)**

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمحاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٢

**(مادةثالثة)**

أن يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (محو الأمية - خدمات طفولة - تنمية - أسر منتجة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

**(مادة رابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور/ أحمد حسن البرعي